1195 ك:

قد امظم فی سلک ملک العصر الیه العالی
فتح الله فتحی بن سعبان عفی عنهما

علم نفسه است وقاست وجهل
لیکه خواند غیر ازین کرد رخیب
سمعه الاستاد الاعظم

از رضیت عنی کرام عیشی
منازل غضبنا علی ملک مهلک

لفظ اگر راست بوله کرکدک
هیچ قایر مزبره معنی کرک
سمعه الاستاد الاعظم

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 7188
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

قضیهٔ معدوله المحمول آنست که عدم مفهومی را در نفسه اعتبار کنی و بر موضوع حمل کنی مثلا چون مفهوم
لاکاتب که عدم مفهوم کاتبست می نفسه بر زید حمل کنی و گویی زید لاکاتب قضیهٔ معدوله باشد و این
قضیهٔ معدوله را با زید کاتب که موجبهٔ محصله است منع جمع باشد و منع خلو نباشد زیرا که چون
زید معدوم باشد هیچ کدام صادق نباشد پس صدق لیس زید بلاکاتب که سالبهٔ معدوله است
مستلزم صدق زید کاتب که موجبهٔ محصله است نباشد و قضیهٔ سالبهٔ المحمول آنست که مفهومی را
از موضوعی سلب کنی و عدو کنی و آن مفهوم را بر آن موضوع حمل کنی چنانکه گویی زید مسلوب عنه الکتابة
و این سالبهٔ المحمول را با موجبهٔ محصله منع جمع و خلو باشد زیرا که موجبهٔ سالبهٔ المحمول مساوی سالبه
باشد و اتصاف وجود موضوع نکند چه بدیهی معلومست که چون کتابت از زید فی نفس الامر
مسلوب باشد البته زید موصوف باشد بسلب کتابت از و و بنابر بن سالبهٔ سالبهٔ المحمول
مستلزم موجبهٔ محصله باشد و دلیل ربشادی نقیضین متساویین تمام شود بر بن وجه
هر چه موصوفست بسلب انسان موصوفست بسلب ناطق و اگر نه بعض از انچه موصوفست
بسلب انسان موصوف نباشد بسلب ناطق و چون موصوف نباشد بسلب ناطق باید که
ناطق از وی فی نفس الامر مسلوب نباشد پس موصوف بناطق باشد

العلة ما یحتاج الیه الامر فه اشارة الی ان التعریف المشهور وهو ما یحتاج الله الشیء فی وجوده
وان کان تعریفا صحیحا لکنه عاطل عن فائده وفی التنبیه علی انقسام العلل الی
العلل الداخله والعلل الخارجه وهذا ظاهر ثم ان فی صحة التعریف بالاحتیاج بحثا
وذلک لان المفهوم من احتاج شیء الی اخر ان لا یمکن هذا بدون ذلک الاخر وهذه
الخاصة ان کانت لازمة للعلة بحیث یصح تعریفها بها لزم ان یکون امتناع اجتماع
علتین مستقلتین علی معلول واحد شخصی اظهر من ان یجعل مسئله ویستدل
علیه وان یکون ما ذهب الیه قدس سره من جواز توارد علتین مستقلتین ممتنعتی
الاجتماع والتعاقب غیر جائز کما لا یخفی وهذا البحث للاستاد مدظله والذی
یمکن ان یقتضی به عنقه قول صاحب لباب الاربعین فی مبحث ابطال الدور ومیزا
الی المعنی الذی یصح قولنا وجد هذا لوجد ذاک وذلک المعنی یعبر عنه تارة
بالمقدم الذاتی والاخری بالافتقار فاذا کان معنی الافتقار هذا یکون معنی
العلة ما یحتاج الیه الامر فی وجوده العلة ما یصح ان یقال لو وجدت فوجد المعلول
وح لا یلزم شیء مما الزمه الاستاد من المحذورین فتامل

۱۱۸۸

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحكمة استكمال اه الاستكمال مصدر والمصادر قد يطلق ويراد بها معانيها النسبية وقد يطلق ويراد
بها ما يحصل بالمصدر مثلا الضرب قد يطلق ويراد به المعنى الحدثي وقد يطلق ويراد به الالم اي الحاصل منه والحكمة
مصدر في الاصل قد يطلق ويراد به المعنى الحدثي وقد يطلق ويراد به المعنى الآخر كالصور العلمية
فان اريد بتعريف الحكمة بالمعنى الاول فينبغي حمل الاستكمال على ما يستكمل به وهو العلم باحوال الموجودات
على ما هي عليه وعند ما قررناه نظهر ان ما ذكر السيد ان هذا التعريف يدل على ان علم الحكمة علم لا نفس الحكمة
يقتضي انه حمل الاستكمال لا على معنى ما يستكمل به بل على معناه المصدري والحكمة على معنى العلم الحصولي
التابع فاعترض والتحقيق ان يحمل الحكمة على العلم والاستكمال على معنى ما يستكمل به من العلوم الحصولية او يحمل
الحكمة على معنى الاستكمال بمعنى ما يستكمل به حتى يمكن حمله عليه على الاخفى ويمكن حمل كل منهما على العلم الحاصل
وقواعد اما حمل الحكمة عليه فظ واما حمل الاستكمال عليه فبان تعالى صح ان يتصف بالاصول والقواعد
الى الحصول لها في النفس يستكمل فيصح حمل الحكمة على معانيها الثلاثة فصار موافقا لما تقرر ان اسماء
العلوم المدونة يصح اطلاقها على الاصول والقواعد وعلى الملكة وعلى التصديق بتلك القواعد **قوله**
بتحصيل ما عليه الوجود اه اي ذلك الاستكمال يحصل بتحصيل احوال كان على تلك احوال الوجود
في نفس الامر وتحصيل احوال كان الوجوب على تلك الاحوال واجبا اي على هذه الاحوال كان ينبغي
ان يفعل وان لا يفعل ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى الانسان اي ما كان واجبا على الانسان
فعله او تركه من الافعال الحسنة او الذميمة فالحكيم من كان عالما بما ينبغي ان يعلم وعاملا بما ينبغي
ان يعمل وتاركا لما ينبغي ان يترك ويصير بذلك مشابها للعقول التي هي البهجة والسعادة
الباقية بعد خراب البدن وقوله بحسب الطاقة البشرية يفيد فوايد احديها انه لا يلزم تحصيل
ما يجب ان يعمل او لا يعمل وثانيها انه لا يلزم المرتبة البالغة من العلم الى اليقين على مذهب من
جوز الشدة والضعف في اليقين وثالثها ان مطابقتها للنفس الامر لا يلزم في الواقع بل يكون ان
يكون مطابقتها بحسب طاقة الشخص وبذل جهده فيه فلا يخرج بمخالفة الواقع وفي قوله ان تعلقت
بالامور التي الينا ان نعلمها ونحن اشارة الى انه متناول للمذهبين في موضوع الحكمة العملية حيث
اختلفوا ان موضوعها النفس الانسانية او الاعمال والافعال من حيث يؤدي الى صلاح
المعاش والمعاد لما لثاني على ما هو المشهور **قوله** اما ان لا تتعلق بذلك اه ههنا بحث مشهور
وهو ان المراد بمخالطة المادة المخصوصة على ما يشير به كلامه قدس سره في هذا الموضع على ما لا يخفى على الناظر
او مطلق المادة على ما هو الظاهر من اللفظ فعلى الاول يشكل بمباحث كتاب السماء والعالم من الطبيعي

حيث يبحث فيها عن الاحوال المشتركة بين الافلاك والعناصر وعلى الثاني بمباحث علم الهيئة اذ يبحث فيها
مشتركة بين الجوهر الفلكي تبحث عن احوال الامور التي يخالطه المادة المعينة شرط فيها فلكيات
في المباحث المتعلقة بما في الهيئة لا يلاحظ فيها خصوص المادة قال قدس سره في حاشية شرح
المطالع العلمي الى اخر مثلا انما تعين عند نا بمفهوم كلية تقيد بعضها ببعض حتى صار منحصرا
في واحد بالشخص مع بقاء ذلك التقييد كليا لحسب تقديره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافقه
في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان قالفه في ماهيته كانت مباحث الفلك الثامن منطبقة
عليه شاملة اياه وفيه على ذلك ما عداه وهذه عبارته والحق دلالته على ما ذكرناه الجواب
ان الهيئة المجسمة التي يبحث فيها عن الافلاك والعناصر عن اجرامها واجزائها والجوهرية من
مستدعات المتأخرين واما المتقدمون فانما يبحثون في الهيئة عن المقادير والحركات والاوضاع
والاشكال ولا يبحث فيها عن اجرامها وتباعد انتقيم على طريق المتقدمين على انه لا يبعد ان
يلتزم ان في الهيئة المجسمة كانت ملحوظة في هذه المباحث مغايرة الاجسام للاجسام الطبيعية
فتأمل فان قيل ماذا تقول في المسئلة المشتركة بين العلمين كاستدارة الارض مثلا حيث
قالوا ان ثبت بالبرهان اللمي كان من الطبيعي وان ثبت بالبرهان الاني كانت من الهيئة
قلت على ما قررنا من ان الملحوظة في الهيئة مقدارها دون جوهرها وفي الطبيعي يلاحظ جوهرها
لا اشكال والحكم باشتراك المسئلة بين العلمين نظرا الى الظاهر ومع قطع النظر عما ذكرنا يقول ان استدل
عليها بالبرهان اللمي كان الملحوظ فيها الطبيعة النوعية المقتضية لاستعداد الحركة والسكون فيكون
انما فيها احوال الجسم الطبيعي من جهة استعداد الحركة والسكون وهو المراد في لحظة المادة على ما صرحوا
بذلك وفي صورة الاستدلال بالاني لا يلاحظ هذه الجهة فيخرج عن الطبيعي فتدبر وتمام تحقيق ذلك
يطلب من حواشينا على شرح الاشارات **قوله** ومبادي هذه الثلثة اي اصولها واساسها
على ما يقتضيه المنطق من جهة الشريعة الالهية وذلك لان ما في تفهم كلها الا ما يتعلق بالملك والسلطنة
والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة وذلك لان هذا القسم من الحكمة بل كلها اوحيها الله تعالى اولا
الانبياء عليهم السلام على ما يدل عليه كتب السير والتواريخ وهي بكلها من جانب الشرع وبعض ما لا
خالفت الشريعة انما ارادت بتلاحق الافكار المتعلقة وعلى هذا لا يحتاج الى توجيه شرح
لما ارتكبه قدس سره حيث قال اي بعض الامور معلوم من صاحب الشرع اه مقاله رسالة

خذافيه السر ٥ اعاليه وناحيه الواحد خذافر
بالكسر واعلاء الشئ ٥ كذافيه اى بشره
وحاشيه سيح الموقف لخواجه زاده

شرح جمله
الفين

قوله كدلالة الانسان على الحيوان الناطق اقول وهذا المثال يظر
اذ لانم ان لفظ الانسان موضوع بازاء الحيوان الناطق حتى يتدل عليه
بالمطابقة بل هو موضوع بازاء امر مجمل معرى عنه بالقاسه بادى
وهذا المجمل غير مفهوم الحيوان الناطق لان كثيرا ممن يعلم ذلك المجمل
لا يخطر بباله مفهوم الحيوان الناطق وكتابة الى تشم الاكتساب حتى
يقصوده كيف ولو كان مفهوم لفظ الانسان عين مفهوم حده
كان مفهوم الحيوان والجسم الخ كذلك فكل من كان عالما بمعنى لفظ الانسان
كان عالما بجميع اجناسه وفصوله وليس كذلك فان قلت لفظ الانسان
موضوع بازاء ذات امرى اجزاء لا بازاء وجه من وجوهه والعلم بذات
المركب يستلزم العلم باجزائه وكل من يعلم معنى لفظ الانسان يعلم اجناسه
وفصوله اجمالا والمحذور فى ذلك قلت العلم بذات المركب يستلزم العلم
بالاجزاء التى يكون صورة المركب صورها كالكتخدائى فان صورته
العقلية هى صورتا العسل والخل فاذا حصلا عند العقل معرفتا بالتفاصيل
كانت اجزاء الكتخدائى معلومة مفصلة واذا حصلا معرفتا بالتفاصيل
واحدة كانت معلومة اجمالا واما الاجزاء التحليلية فالعلم بذات المركب لا يستلزم العلم بها فكيف يكون
معلوما مالا يكون صورة خاصة عند العقل مثلا لا يلزم من العلم
بذات مقدار مخصوص العلم باجزائه التحليلية الغير المتناهية ومن العلم
بعدد مخصوص العلم بالاعداد التى تحته ولا شك ان الاجناس والفصول
لو كانت كذلك لكانت صورها الخاصة بالفعل لكل من يعرف
معناه من التفاح الى صورة شاء من تلك الصور كما تمكن العلم
بمعنى لفظ السكنجبين من التفاح الى ما شاء من الخل والعسل نعم اذا
ثبت نقل لفظ الانسان اصطلاحا الى الحيوان الناطق كان دالا على
مجموعها مطابقة وعلى كل منها تضمنا وكان وزانه وزان لفظ الحيوان
على ما ذهب اليه الشيخ فانه قال فى اوايل منطق الشفاء واما الحيوان
فانما يعنى بحسب الاصطلاح الذى لاهل هذه الصناعة انه جسم
ونفس حساس فيكون دلالتها على كمال الجملة دلالة مطابقة وعلى
اجزائها دلالة تضمنا

سر صدر الدين على الحاشية الصغرى للسيد الشريف

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والكرم

قوله واشتمال المقام الثابت بخصوصه الموحى الربانية بهذا المعنى آخر اخص من هذا وأول
قال الفاء الثانية للتعقيب والمجرد والمادي وكذا المقابلة اقول يحتمل ان يكون مقابلا للمعطوف فقط فان
العدم والانتفاء من الامور العامة ولم يكن البحث عنها في مقابلة الامور العامة تغليبا ويحتمل ان يكون معطوفا على
الامور العامة علم يكن تاجر داخلين في الامور العامة ويكون البحث عنها تغليبا بناء على انها مقابلا الوجود والثبوت
وجعل الامور العامة بهذا المعنى قسيما للامور العامة بالمعنى المذكور في قوله الامور العامة هي التي لا تختص
بالجواهر المتناولة لتلك الاحوال للمجرد والمادي ويمكن ان يقال تلك الاحوال داخلة في الامور العامة بالمعنى المراد هنا اذ المراد بالامور العامة
هنا ما لم يتقرر الا في الماهية لكن يقارنها وهو مما يبحث عنه في الفلسفة والعلم الكلي على ما مر آنفا فانه حيث يبحث
عن الامور العامة بالمعنى الاعم الشامل للاحوال المذكورة يكون بحثا عن الامور العامة بالمعنى الاخص فلا يرد ما
يتبادر الى الفهم من ان العلم الكلي هو الذي يبحث عن الامور العامة فهم منه ان المراد ما يبحث عنه في العلم
الكلي وهو الذي يسمى بالعلم الكلي ثم ذكر ان احترازه الاتي في الامور العامة فهم منه ان المراد ما يبحث عنه في العلم
الكلي وهو الذي يسمى بالعلم الكلي ولا يلزم ان يكون هذا الاصطلاح للامر العام على ما اتفق للمشتركين في الكتب
الاولى الخ وفيه بحث لان الاحتراز انما يكون عما يشاركه في الصدق لا عما يباينه كما لا يخفى على المتأمل
قال لان تصور المصدق بالبديهية لا يجب ان يكون بديهيا لا يقال ان اريد بالتصديق
ما هو رأي الحكيم من الحكم فلا يكون المصدق به خبر للان المصدق به على هذا المراد هو النسبة البسيطة على ما مر في المجلد
وان اريد به ما هو رأي الامام من التصور الثلث الحكم فيصح ان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن هذا
المجموع فلا يلزم بديهيا الا اذا كان جميع اجزائه بديهيا والمراد ان بديهية التصديق بها بديهية التصور لانا
نقول مختار الاول ونقول المصدق به عنده هو الاول وان كان بالحقيقة هو النسبة فقط لكن ما توقف التصديق
عندهم اليه على تصور الاطراف والنسبة يطلق المصدق به على مجموع الثلث كثيرا كما مر آنفا فالتقييد بالتصور
الاحترازي عما هو مصدق به ولو بالوهم **قوله** قد يكون قيل يمنع تصوره والا لزم اجتماع المتقابلين اقول هذا
الدليل لو تم لدل على امتناع تصور الشيء المجهول المتصفة بها اي ادراكها بالعلم الحصولي والتزام امتناع
تصور ما مطلقا بعيد عن الانصاف واما النقض عليه بتصور نفيه وبصفاته فمبني على عدم تصور نفي التصور عندهم
لانه مشروط بحصول صورة الشيء في العقل وظاهر ان هذا انما يتناول العلم الحصولي على ما مر جوابه وعلمه بنفيه
وبصفاته حضوري لا ينتقض بعلمه بنفيه بناء على توهم ان اجتماع المتقابلين المستحيل تحققه في صورة حصول
احدهما في الاخر وليس كذلك لان اجتماع المتقابلين المستحيل هو حصولهما في محل واحد على ما مر جوابه ثم اقول انظر في الكلام
قال الثاني في مقام الجواب عنه انه اجاب عنه بجوابين احدهما انه لا تحقيق لهذا امتناع لانا نختار فرد ان
متحدان في الماهية النوعية وانما تحقق اجتماع الفرد مع المرية وغيبة نظر لانه ما تقرر ان الحاصل في

ليس لها مع غير مطلقا فنقول ذلك مم لان اللازم ان لا يكون تلك مع غير ما لكونه معلولا وان المراد هو الاختصاص
بالاضافة الى غير ما هو معلول فغير نافع اذ يجوز ان يكون هناك خصوصية مشتركة بين معلولاتها تحقق
بالنسبة الى غير المعلول لابد لنفيه من دليل فان قلت لا شك ان في التاثير في هذا المعلول شان كان للعلة
خصوصية حقيقية بالقياس اليه ليست للفاعل مع غير مطلقا اذ ظ ان هذا التاثير لا يكون مشتركا
بين الفاعل وغيره ذلك المعلول فلو صدر عنه معلولان تحقق خصوصيتان وقد فرض كونه الفاعل بسيطا
وليس له بعدد وشرايط وغير ها قلت لا شك ان التاثير نسبة بين المؤثر الذي هو الفاعل وبين
معلوله هذا وعلة اختصاص هذا المعلول بهذا التاثير هو مهية ذلك المعلول لا وجوده وهي معدومة
عن هذه النسبة لا المعلول الموجود حتى يقال انه بعد التاثير واي حاصل ان علة اختصاص كل نسبة بالطرفين
لان الموضوع هو المختص للعرض مخصص له وايضا هذا منقوض بانه اذا تعدد المعلول
من جهة تعدد الشرط فلا بد ان يكون لكل معلول مع العلة خصوصية وهي ليست الا
الشرط المخصوص وكذا يجب ان يكون للعلة مع كل شرط خصوصية ليس مع غيره ونقل
الكلام اليها فان قيل انها مشتركة بين العلة وبين كل منها كان مشتركا وكذا ان
قيل لعل الخصوصية اي مابه الاختصاص هو نفس مهية الشرط لا الشرط الموجود
اذ يمكن ان تعالى مثل ذلك صدور الكثير من الواحد فتدبر قدس سره اه ومفهوم
الصدورات هذا عطف على قوله ما هو سابق على الصدور يعني ان كان المراد بالجهات
ما هو سابق على الصدور وهو الحق فالذي نقل انه من الحكماء صحيح لكن الشان في اثباته
وان كان نفس مفهوم الصدورات لا ما هو سابق عليها كان المنقول فاسدا فالحق
ان يحمل على الاول انه فلاح عن نظر تعرف ما تاملت لا يخفى ان الوجوه التي ذكرها قدس سره
ضعيفة على ما قرره واكثرها مشتركة بين توجيه الشرح والمتن والتي يمكن ان تقال
على توجيه المتن بخصوصه ان القبول والاستعداد من جهة الهيولى لا الجسمية فينبغي ان تقال
ان ذلك ليس للمادة ولا يخفى توجيه المتن قدس سره الاولى هذه الحاشية متعلقة
بقوله انه من عدم التفاوت سببيا وبيانه انه لو لم يكن بزيادة الجسمية موجبة لزيادة الحركة
لم يكن الجسم الكبير ازيد حركة من الجسم الصغير وذلك بط لان بناء الدليل على ذلك وانما قال اولى
اذ يمكن توجيهه بان بان المراد ان الزيادة ليست سببا للتفاوت من حيث انها جسمية
لا من حيث اشتمال زيادة الجسمية على زيادة القوة وايضا المراد من عدم التفاوت من جهة

زيادة

نفس نحو

زيادة الجسمية ان زيادة الجسمية ليست مانعة وعارضية بالنسبة الى الحركة ولا
ينافي ذلك كونها سببا متصفا بزيادة الحركة وهذا التوجيه اقرب الى قوله وكيف
وبازاء زيادة الجسم زيادة القوة اذ معناه انه كيف يمكن ان يقال زيادة الجسمية
صارت مانعة عن زيادة الحركة والحال ان في صورة زيادة الجسمية تحققت
زيادة القوة كان زيادة الجسمية سببا لزيادة الحركة لانها مانعة عنها ان
يقال ان زيادة الجسمية مانعة عن زيادة الحركة مراده ان نفس زيادة الجسمية
مانعة ولا ينافي ذلك كونها سببا لزيادة الحركة من جهة اشتمالها على زيادة القوة
فتدبر المحصل فنقضها لو حركت جسما قول هم بنوا على هذا اثبات النفس المجردة
للفلك وح نقول نصف الجسم الذي فرض تحريكه ان كان على تقدير اتصاله فظ
انه ح يكون حركته موافقة لحركة كله مساوية لها وان كان على تقدير انفصاله وانفكاكه
عنه فنقول لما كان الانفكاك محالا فمجاز على تقدير وقوعه ان لا يتحرك او يتحرك جزء ما
حركة كله لان المقصود سببية الكل الذي هو بعض لانها بينة لا يقال التناهي
نقيض اللاتناهي لا سلب اللاتناهي الا على قول من قال نقيض السلب سلب السلب بناء
على ظاهر من قال نقيض كل شيء سلبه لكنه بط عند المحققين لان التناقض من السلب المتكررة
ولا بد ان يكون من الطرفين فاذا كان السلب نقيضا للايجاب كان الايجاب نقيضا له
واما سلب السلب فبالحقيقة كان نقيضا لثبوت السلب بناء على ما قيل ان السلب
لا يمكن وروده الا على الثبوت والوجود بل الحق ان مراده ان اللاتناهي ليس نقيض
التناهي لانه بمعنى عدم الملكة ولهذا لم يتصف به المجردات فتدبر قدس سره فلا بد
ان يكون اكثر عددا من حركة الكل مع لاتناهيها عددا ولا يخفى ان الاسرعية امامن
جهة الاتحاد في الزمان فاطولية المسافة واما من جهة المساواة في المسافة واقصرية
الزمان فهنا لما فرض الاتحاد في الزمان فلا بد من اختلاف في المسافة وذلك
اما باطولية ذات المسافة وهو يقتضي لاتناهي الابعاد وهو بط فتعين ان يكون من جهة
تكرار المسافة الواحدة المتناهية ولهذا اختص الكلام بالمكاني فان قلت لم لا يجوز
ان يكون المسافة متناهية والحركة الواقعة عليها غير متناهية من جهة المدة قلت قطعها
ح لا يمكن الا بعد قطع نصفها ونصف ذلك الزمان فيلزم تنصيف الزمان الغير المتناهي وهو

وية

اصلا لان كل جزء منها ح

وايضا يلزم ان لا يقطع جزء منها لنسبته الى كله الزمان الذى هو مدة قطع ذلك الجزء لنسبته
ايضا الى كله فذلك الجزء من الزمان ان كان غير متناه فلا يمكن حصوله بتمامه لان حصول الزمان
الغير المتناهى الذى لم يبدء يمتنع اذ كل ما حصل منه دائما يكون الى متناهيا وان كان متناهيا
فيلزم ان يكون نسبة المتناهى الى المتناهى فى المسافة كنسبة المتناهى الى غير المتناهى فى الزمان هف
على انا نقول يلزم من ضرورة التطابق بين الزمان والمسافة ومطابقة كل منهما للحركة مساواتهما
وفيه نظر قد عرفته قدس سره ومن هنا علم ان اللاتناهى فى الحركات بحسب المدة مستلزم
للاتناهى فى العدة اورد عليه بالمنع واسند بان كل مدة فهو امر متصل فى حد ذاته لا اجزاء له
بالفعل واذا جزئى الى اجزاء بالفعل يكون تلك الاجزاء متناهية العدد واما انه قابل
للانقسامات غير متناهية فمعناه ان قسمته لا يقف عند حد لا يكون بعده قسمة كما يقال
ان مقدورات الله تعالى غير متناهية ويعنى به انه لا ينتهى الى مقدور لا يكون بعده مقدور اخر مثلا
فان قيل يمكن فرض تلك المدة منقسمة الى ساعات غير متساوية مثلا دقيقة حينئذ لا يتحقق
العدد الغير المتناهى فى الواقع وفى هذا الكلام وهذا الكلام ما ذكره صاحب المحاكمات وهو حق
انه لو كان قطع تلك المسافة ونصف ذلك الزمان اسرع اعترض عليه بجواز ان لا يكون قطع
تلك المساواة ونصف ذلك الزمان ممكنا فى نصف نفس الامر ولو امكن فرض قطعها لا يجدى
نفعا بجواز ان يكون المفروض مما يستلزم امرا محالا اقول يمكن ان يقال مرادهم باللاتناهى
فى الشدة ان يقطع بحركة مفتاح لا يمكن بحسب الذات قطعها فى المساواة اقصر منها اى
المراد نفى الامكان الذاتى وظن ان فيما نحن فيه يقطع نصف المساواة فى نصف الزمان
فلا مانع ذاتيا من قطع الكل فى نصفه اى فيه كيف وانهم ذهبوا الى انه لا حركة فى نفس الامر
اسرع من حركة المحدد الذى كان الزمان مقدرا له ولا يمكن ذلك بحسب نفس الامر والا لانتقل
العرض الذى هو الزمان عن حركة المحدد اليها هف فتامل ثم يمكن ان يقال لعل التفاوت بحسب
السرعة والبطو لنظهر فى اثناء الحركة بان يقع باذاء كل دورة من البطئ دورات كثيرة
من السريع كما فى حركة الفلك التاسع وانت من فتامل قدس سره واما الاولان فعلى تقدير
صحتها يمكن ان اقول فيه نظرا فى المدة فظاهر اللاتناهى فيها لا يمكن الا اذا كان هناك
شئ غير قار الذات ينطبق على تلك المدة الغير المتناهية حتى يقال انه غير متناه بحسب المدة
ولهذا قال انه ومعنى الاول هو ان القوة الجسمية لا تقوى على حركة يكون وقوعها فى زمان

فى زمان غير متناه واما فى العدة فلانه لو لم يكن تلك العدة متعاقبة واقعة كل عدة منها
فى زمان بل كان وقوعها جميعا فى آن فظاهر انه لا يجرى فيه الدليل اذ يمكن زيادة غير
متناه على غير متناه اخر من حيث العدد ولا يلزم انقطاع واحد من العددين كعدة
حركة الفلك التاسع والثامن وان كانت متعاقبة لا يكون الا آن يكون كل منها
واقعة فى زمان مختص به فمجموع تلك الازمنة الغير المتناهية العدد غير المتناهى بحسب
المقدار قال الشيخ فى الشفاء هذا البرهان انما يجرى فى الاثار التى يجب وقوعها فى الزمان
واما الاثار التى تحب وقوعها فى الآن والزمان فلا يجرى فيه البرهان اذ يمكن ان يقال تاثير
الكل فى آن وتاثير الجزء فى زمان هذه عبارته ولا يخفى دلالته على ما ذكرنا ويتناسب
بتناسب محالها المختلفة بالصغر والكبر اقول يمكن ان يقال كلام المصنف راجع الى ما اشار اليه
الشارح من ان هذا البرهان اخص فاخذا مما يجب وذلك بان يقول يجوز ان يكون تلك القوة
وان انقسمت بانقسام محلها لكنه غير متناهية كالقوى الحيوانية والنباتية ولو سلم
ان الكلام فى قوة المتشابهة الحالة فى الجسم البسيط فيمكن ان يقال يجوز ان يكون
تاثير الجزء فى جزء الجسم ليس كنسبة تاثير الكل فى الكل بل يمكن ان يكون حين الانفصال
لا يبقى للجزء تاثير كما فى القطرات الوارة على الاحجار على ما قاله الرازى ولو سلم
فيجوز ان لا يكون بنسبة تاثير الكل فى الكل وتكون تلك الخصوصية مستندة الى شخص
هذه القوة القايمة بالكل او شخص محلها لا بد لنفى ذلك من دليل الشارح اقول الامر
كذلك اذ العقل الصريح الخ اقول قد مر فى بطلان تطبيق ان انطباق احد المقدارين
على الآخر بالمساواة واللامساواة وان كانت خاصة شاملة للكم لكن اذا
كان الكم موجودا على ما صرح به قدس سره هناك فان قلت الزمان غير المتناهى
وان لم يكن موجودا فى الخارج لكنه موجود فى الذهن قلت وجوده فى الذهن ان
كان فى الوجود الخيالى فظاهر ان ذلك بط بالوجدان او باجراء دليل تناهى
الابعاد والمقادير على ما صرح به قدس سره وان كان فى الوجود العقلى على الوجه
الكلى فظاهر انه لا يكفى لتطبيق احد المقدارين على الآخر لنظهر التساوى والتفاوت
انما ذلك فى الوجود على الوجه الجزئى اما الخارجى او الخيالى لنظهر ذلك لمن يرجع وجدانه
بشرط سلامة العطرة كيف ولو كان كذلك يلزم ان لا يمكن للعقل الحكم على ما

ين

دة

غير متناه معدوم على غير متناه اخر معدوم بحيث وجودهما في العقل فيلزم ان لا يقدر
العقل على تعقلها هذا اخر ما تيسر لي في الابحاث المتعلقة بمباحث الامور العامة
والحمد لله منيض الخير والكرامة ونسئل الله ان يوفقنى الاتمام ما في الكتاب والصلوة
على افضل رسوله الحكم وفصل الخطاب تمت الحاشية الشريفة المنسوبة الى
ايالمولى المحقق والهمام المدقق مولانا مير زجان رحمه الله المتعلقة على شرح
حكمة العين